ف ۵۰
م ۲

میکرو فیلم تهیه شد

۱۳۸۴ /۳/ ۱۸

آستان قدس

آفت زدائی شد
تاریخ ۳ / ۵ / ۷۰


## کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب ذکری الشیعه فی احکام الشریعه

مصنف

مؤلف از محمد بن جمال الدین مکی شهید اول شهادت ۷۸۶ نسخه دارای بلاغ

خطی از ابتدا تا ... بخط ... خط نسخ ۲۵ سطری

جاپی

سال چاپ یا تحریر قرن ۸ و ۹ عدد اوراق ۳۹ ورق

جزء کتب فقه شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۵۴۸۲ شماره قبض

واقف از کتب ... تاریخ وقف

طول ۲۷ عرض ۱۸ شماره صفحات اصلاح ۴۱


احمد طالبیان
مرمت کار کتب خطی

۷۴/۱۱/۷

کتاب ذکری

سلطان ابوالحسن علی قطب شاه

ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد

هذا الكتاب ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع الاسلام فسهل شرايعه للواردين واوضح اعلامه للمرتادين واعز
اركانه على المغالبين وذلل سبله للطالبين احمده على عظيم احسانه ونير برهانه
واشكره على جميل افضاله وبين امتنانه حمدا يكون لحقه قضاء والى ثوابه مقربا
وشكرا يصير لفرضه اداء ولحسن مزيده موجبا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة يواطئ فيها السر الاعلان ويوافق القلب اللسان واشهد ان محمدا عبده
ورسوله الى الخلق وداعيه باذنه الى الحق اختاره من شجرة الانبياء ومشكاة الضياء
وذؤابة العلياء وسرة البطحاء صلى الله عليه وعلى اهل بيته النجباء موضع سره ولجأ
امره وعيبة علمه وموئل حكمه وكهوف كتبه وجبال دينه صلاة لا انقطاع لامدها ولا
احصاء لعددها **اما بعد** فهذا كتاب ذكرى الشيعة في احكام الشريعة اوردت
فيه ما صدر عن سيد المرسلين بواسطة خلفائه المعصومين وما دل عليه الكتاب المبين
واجماع المطهرين والحديث المشهور والدليل الماثور تجديدا لمعاهد العلوم وتاكيدا
لمعاقد الرسوم وتابيدا للمسائل الفقهية وتخليدا للوسائل الشرعية تقربا الى
بارئ البرية والله المسؤول ان ينفع به الطالبين ويرشد اليه الراغبين ويجزل
لنا من عطائه العميم وفضله الجسيم انه الجواد الكريم ذو الفضل العظيم وينتظم **مقدمة**
واقطاب اربعة **اما المقدمة** ففيها اشارات سبع **الاولى** الفقه لغة الفهم
وهو العلم او جودة الذهن من حيث استعداده لاكتساب العلوم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية
العملية عن ادلتها التفصيلية لتحصيل السعادة الاخروية ومن هذا يعلم موضوعه وهو
ما عليه دليله اعني فعل المكلف من حيث هو مكلف ومباديه وهي ما منه دليله اعني الكلام
والاصول والعربية ومسائله وهي ما لها الدليل اعني مطالبه المثبتة فيه وغايته والمراد بالا
حكام ما اقتضاه الخطاب وجودا وعدما مما يعين من النقيض ولا او تخييرا وهي الوجوب
والحرمة والندب والكراهة والاباحة ومنه يعلم رسومها والسببية والشرطية والصحة
والفساد يرجع الى الاقتضاء والتخيير ان جعلت احكاما والمراد بالشرعية ما استفيد من الشرع
اما بالنقل عن حكم الاصل او بالتقرير عليه فيدخل في ذلك ما علم بالدليل العقلي والمراد
بالعملية ما يتعلق بالعمل من الفروع والمراد بالادلة التفصيلية المختصة بكل حكم

الاولى كما لو كراهة ما بعده

سماعة الدال احدهما على السبع والآخر على السبعين فحمل المشية المطلقة في القران مخصوصة
بهذا العدد ثم انه جمع بينهما ايضا بحمل الاقتصار على العدد على الندب والباقي على الجواز
فعلم انه غير جازم بالتحريم وليس في تاويله الثاني تصريح بالكراهية غايته انه ترك الافضل
والاقرب الاول لعموم قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر ولصحيحة الفضل بن يسار عن الباقر
عليه السلم لا باس بان يتلوا الحايض والجنب القران وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلم
في الحايض والجنب والمتغوط يقرؤون ما شاؤوا وعن سلار في الابواب تحريم القراءة
مطلقا وابن البراج لا يجوز الزيادة على السبع لاشتهار النهي عن قراءة القران
للجنب والحايض في عهد النبي صلى الله عليه وآله بين الرجال والنساء ومن تخلص عبد الله
بن رواحة من تهمة امراته بامته بشعر موهما القراءة فقالت صدق الله وكذب بصري
فاخبر النبي صلى الله عليه وآله فضحك حتى بدت نواجذه وعن علي عليه السلم لم يكن يحجب
النبي صلى الله عليه وآله عن قراءة القران شيء سوى الجنابة وعنه صلى الله عليه
وآله لا يقرأ الجنب ولا الحايض شيئا من القران قلنا نحمل على الكراهية ان صح جمعا
بين الاخبار ولهذا عده متاخرو الاصحاب مكروها ويحرم ايضا عليه مس اسم
الله تعالى لقول الصادق عليه السلم لا يمس الجنب دينارا ولا درهما عليه اسم الله
تعالى او اسماء الانبياء والائمة للتعظيم والصوم على ما ياتي ان شاء الله ويكره
للجنب الاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق في المشهور وفي خبر زرارة
عن الباقر عليه السلم غسل اليد والمضمضة وغسل الوجه للاكل وعنه عليه السلم
لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضا فاقتصر المعتبر على غسل يده والمضمضة والنوم
ما لم يتوضا وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وآله من غير طرقنا ورويناه عن الصادق
عليه السلم ويعارضه حديثان بالنوم بغير وضوء فحمل على الندب هذا حكم الاكبر بقول
مطلق واما حكم الحايض والنفساء ففيه مسايل يحرم عليهما موضع الدم اجماعا
وللاية لا غيره لقول النبي صلى الله عليه وآله افعلوا كل شيء الا الجماع ولاباحة الصادق
عليه السلم كل شيء عدا الفعل وحرم المرتضى الاستمتاع الا ما فوق المئزر لقول الصادق
عليه السلم تتزر الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وهو من مفهوم
الاسم وغايته انه ليس له والمكروه عليه ذلك ونحن نقول به جمعا بين الاخبار

والاولى مكروه

بعده

والقول